

## الفصل الأول: الديمقراطية.. الأصول التاريخية وتطورات المسار

إن الديمقراطية المعاصرة المنتشرة في بلدان العالم اليوم جاءت عبر تراكمات قرون امتدت منذ نشوء المجتمعات البشرية وظهور الكيانات السياسية في مختلف أرجاء المعمورة حتى يومنا هذا. وفي خضم هذا المسار التاريخي الطويل في المجتمعات المختلفة، تعرضت الديمقراطية إلى انتصارات وانكسارات وتحولات وتطورات أسهمت بالمحصلة في الوصول إلى هذه النماذج المتعددة من مبادئ الحكم الديمقراطي المرتبطة بأنظمة الحكم المنتشرة في أرجاء العالم المعاصر. وسنتابع معا أبرز المحطات التاريخية والمتغيرات السياسية التي أثرت على الديمقراطية ومساراتها.

### المبحث الأول

#### المفاهيم التاريخية لنشأة الديمقراطية وأسسها

يتناول هذا المبحث النشأة الفكرية والتاريخية للديمقراطية، من خلال استعراض المفهوم وتطوره عبر العصور القديمة بدءاً من نماذج الديمقراطية المباشرة في اليونان مروراً بدولة المدينة، وصولاً إلى الانتقادات الفلسفية التي واجهتها.

#### المطلب الأول: تعريف الديمقراطية:

بعيداً عن الخوض في أدبيات العلوم السياسية حول تعريفات الديمقراطية وتفصيلاتها، فإنّه يمكن القول إن أيسر تعريف للديمقراطية هو أنّها (حكم الشعب) . وهي مشتقة من الكلمتين الإغريقيتين (Demos، شعب) و (Kratia حكم).

وتفهم الديمقراطية من منظور آخر على أنها حكم الكثرة؛ وذلك استناداً إلى معيار يعتمد تصنيف أنماط الحكم وفقاً لعدد من يملكون السلطة، مثل حكم الفرد أو القلة أو الكثرة. وقد ارتبط هذا المعيار العددي بمعيار نوعي يقوم على تقييم من يتولى الحكم من حيث الصلاح أو الفساد؛ فإن كان الفرد الحاكم صالحاً سُمّي "ملكاً"، وإذا كان فاسداً سُمّي "دكتاتوراً". أما إذا كانت القلة صالحة

سميت "أرستقراطية"، وإذا كانت فاسدة فهي أوليغارشية". وبالنسبة إلى الكثرة، فإن كانت صالحة عد نظام الحكم ديمقراطيا"، وإن كانت فاسدة سُمِّي "ديما غوجيا". ومن ثم، تفهم الديمقراطية على أنها حكم الكثرة الصالحة.

### المطلب الثاني: تعاقب أنظمة الحكم:

من دراسة أنماط الحكم في الفلسفات السياسية القديمة صاغ بعض المفكرين نموذجا دائريا لتطور أنظمة الحكم، انطلق من ملاحظاتهم لطبيعة السلطة والمجتمع في عصورهم. فقد رأوا أن أشكال الحكم تتبدل بمرور الزمن ضمن دورة متكررة، تعود جذورها إلى الميل الإنساني نحو الفساد وإلى أن السلطة بطبيعتها تحمل مخاطر الانحراف وعلى وفق هذا النموذج، يبدأ الحكم بملك صالح، ثم ينحرف تدريجيا نحو الاستبداد، فتقوم على أنقاضه أرستقراطية صالحة تتحوّل لاحقا إلى أوليغارشية فاسدة، ثم تنهض ديمقراطية شعبية تتحول بدورها إلى ديماغوجية مضطربة، ليعود النظام إلى نقطة الانطلاق.

وقد عُرفت هذه الرؤية في أعمال أفلاطون الإغريقي وبوليبيوس الروماني، وميكافيللي الإيطالي، وغيرهم من المفكرين، وهي تعكس فهما تاريخيا للسلطة قبل تطور المفاهيم المؤسسية الحديثة. أما الديمقراطية الحديثة، فقد تجاوزت هذه الرؤية الدائرية عن طريق بناء نظم تمثيلية مستقرة، تعتمد على سيادة القانون، وفصل السلطات وآليات المساءلة ما أتاح لها مواجهة التحديات التي رآها المفكرون القدماء حتمية في أنظمتهم، كما يبين ذلك المبحث اللاحق في تطور الديمقراطية في العصر الحديث.

### المطلب الثالث: الجذور التاريخية للديمقراطية:

تعود الجذور التاريخية لحكم الشعب إلى المجتمعات القديمة في بلاد الرافدين وبلاد فارس وبلاد

الصين والهند، عندما كان يجتمع الأفراد جميعًا لمناقشة أمر مهم يخص الرقعة الجغرافية التي يقطنونها، ولاسيما فيما يواجههم من أخطار طبيعية. والسمات البارزة لذلك الأنموذج هي وجود رقعة جغرافية صغيرة المساحة، ووجود حدث مهم يخص السكان جميعًا، وقدرة أولئك السكان على الاجتماع لمناقشة كيفية مع ذلك الحدث، وهو ما عُرف لاحقًا بـ (الديمقراطية المباشرة). بيد أن هذا الأنموذج سرعان ما تلاشى بعد أن تحولات تلك البلدان إلى إمبراطوريات ذات حضارة، وكان الطابع الاستبدادي هو أبرز ما ميز أنظمة الحكم فيها.

أما الأنموذج الأبرز للديمقراطيات في العصر القديم فيتجسد في الديمقراطيات الإغريقية، وأنموذج أثينا الديمقراطي على وجه التحديد فقد كانت بلاد اليونان تتكون مما يقارب ألف وخمسمائة دولة - مدينة، أبرزها أثينا التي أخذت أكثر من غيرها من المفاهيم الديمقراطية والحرية السياسية وسيادة القانون، في حين تفاوتت دول المدن الإغريقية الأخرى في مدى مساهمة المواطن في الحياة السياسية تبعاً لمدى الديمقراطية السائدة فيها.

تكونت دول المدن اليونانية من قبائل مشتركة في النسب، استوطنت كل منها رقعة جغرافية معينة من بلاد اليونان، وتلك الرقعة الجغرافية كانت تحدها حدود طبيعية كالجبال أو الأنهار أو الوديان، وأنها كانت قادرة على تلبية الاحتياجات الاقتصادية للسكان عليها. وهكذا تأسست في كل رقعة جغرافية مدينة يديرها السكان القاطنون عليها، فغدت تعرف بـ (دولة المدينة - City State)، مثلما غدا الفرد الساكن عليها يدعى (مواطن - Citizen) والعلاقة التي تربطه بالدولة تدعى (المواطنة - Citizenship). ازدهرت أعرق الديمقراطيات في أثينا في القرن السادس قبل الميلاد، وذلك عندما قرر الزعيم الأثيني صولون توسيع قاعدة المشاركة السياسية لتشمل فئات أوسع من الشعب من

الذين أشركوا في سلطات الدولة - المدينة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وضمان ذلك في دستور مكتوب.

واستمر مسار التطور الديمقراطي في أثينا عبر توسيع قاعدة المشاركة لتشمل جميع المواطنين الأثينيين الأحرار، وعلى وفق نظام حكم مفصل محدد المعالم كانت أبرز مؤسساته:

١- **الجمعية:** وتضم الجمعية جميع المواطنين الأثينيين الذكور الأحرار الذين بلغوا سن (١٨) عاماً فأكثر، ويُتاح لهم المشاركة على قاعدة المساواة في اتخاذ القرارات العامة، وهي ندوة شعبية تجتمع بانتظام عشر مرات في السنة على الأقل، وكانت تعقد اجتماعات استثنائية بناء على دعوة المجلس المنبثق عنها. وتلخصت اختصاصات الجمعية في وضع القوانين وتعيين القضاة ومحاسبتهم، والرقابة على الموظفين، وتقرير أمور السلم والحرب وعقد المعاهدات، ومراقبة التصرف في الميزانية، وفرض الضرائب.

٢- **مجلس الخمسمائة:** وهو مجلس منبثق عن الجمعية، وهو أشبه بالجهاز الحكومي الدائم الذي يعمل بين دورات انعقاد الجمعية، ويدير نشاطاتها عند انعقادها، ويتكون من خمسمائة مواطن يمثلون قبائل أثينا العشر، ومدة العضوية فيه سنة واحدة فقط. ويتولى إدارة المجلس (٥٩) عضواً، وبواقع (٥٠) عضواً من قبيلة واحدة، مع عضو واحد من القبائل التسع الأخرى، ولمدة (٣٦) يوماً في السنة، ويختار هؤلاء عضواً واحداً من بينهم يتولى رئاسة أثينا ليوم واحد فقط في حياته وانحصرت صلاحيات المجلس باقتراح القوانين على الجمعية، والإشراف على المهام التنفيذية والاتصال بالهيئات السياسية الأجنبية، وتنفيذ أحكام المحاكم، والإشراف على جمع الضرائب، ومراقبة الأموال العامة.

3- **المحاكم:** تشكل المحاكم في أثينا عن طريق اختيار كل وحدة من وحداتها الإدارية المائة لستين مرشحاً يمثلونها في الهيئة القضائية، وتوزع أماكن عمل القضاة واختصاصاتهم عن طريق القرعة وللمحاكم الأثينية الحق في التدخل في شؤون الموظفين الإداريين، ومراجعة أعمالهم

وتصرفاتهم المالية، وكان لها حق تقرير صلاحية الموظفين عند بدء تعيينهم فضلاً عن الرقابة على القوانين والتشريعات.

أما فيما يخص تولي الوظائف العامة في دولة أثينا، فمن مزايا الفكر الإغريقي عد القيام بالوظيفة العامة شرفاً لكل مواطن أثيني، وحتى تتاح الفرصة أمام أكبر عدد ممكن من المواطنين لنيل هذا الشرف، فإن المواطن لم يكن يتولى وظيفة عامة أكثر من مرة واحدة في حياته، باستثناء مناصب القادة العسكريين الذين يتمتعون بمواهب ومواصفات خاصة تتطلب استمرارهم في مناصبهم. وكانت الوظيفة الواحدة تسند إلى هيئة من عشر مواطنين تختار كل واحد منهم إحدى قبائل أثينا العشر، ويرشحون من الأقسام الإدارية المائة التي تتكون منها أثينا، وتتم المفاضلة بينهم عن طريق الاقتراع.

## تطور الديمقراطية في العصر الحديث ومتلازماتها

يُركز هذا المبحث على التحولات السياسية والاجتماعية التي شهدتها أوروبا والعالم الحديث، التي مهدت لبروز الديمقراطية الليبرالية، مع بيان المتلازمات المؤسسية والمجتمعية التي أصبحت جزءاً لا يتجزأ من نظمها المعاصرة.

### المطلب الأول: الغرب والعودة إلى الديمقراطية:

شهدت أوروبا خلال العصور الوسطى نظاماً اجتماعياً وسياسياً، هرمنا، قاعدته الشعب المغيب، ويتربع على قمته ملك ذو سلطة مطلقة، تدعمه طبقة النبلاء والإقطاعيين، في حين كان الحرفيون والفلاحون والعبيد يشكلون القاعدة. ومع أن الضرائب كانت المصدر الرئيس لتمويل خزينة الدولة، فقد فرضت على العامة بطرق قسرية، وهو ما دفع الشعوب لاحقاً للمطالبة بحق التمثيل مقابل العبء الضريبي في إنكلترا، بدأت هذه المطالب مبكراً، وأفضت إلى إصدار الميثاق الأعظم (Magna Carta) عام ١٢١٥م، الذي قيد من صلاحيات الملك، وفتح الطريق أمام تشكيل مجلس يُمثل فيه أصحاب الأراضي والمدن، فبدأت البلاد مساراً طويلاً نحو الديمقراطية امتد لقرون، تطورت خلاله البرلمانية كأحد أركان النظام السياسي الحديث.

في فرنسا مثلت الثورة عام ١٧٨٩ نقطة تحول تاريخية، إذ أسقطت النظام الملكي، وأنهت امتيازات الإقطاع والنبلاء، وأسست الجمهورية تستند إلى مبدأ سيادة الشعب. أما في الولايات المتحدة، فقد تزامن الاستقلال عام ١٧٧٦ مع وضع أول دستور مكتوب ينص صراحة على مبادئ الحكم الديمقراطي والتمثيل الشعبي والفصل بين السلطات، وهو ما شكل لحظة تأسيسية للنموذج الديمقراطي الليبرالي الحديث.

ترافقت هذه التحولات التاريخية مع تغيرات اقتصادية واجتماعية عميقة، تمثلت في صعود الطبقة البرجوازية التي اغتنمت بفعل التجارة والاستعمار وتراجع الإقطاع، ما عزز مكانتها السياسية وأسهم في إعادة صياغة السلطة. واقتترنت هذه التحولات بظهور منظومة فكرية جديدة تُعَلَى من شأن الفرد وحرية وظهرت مفاهيم كالفردية، والرأسمالية، بفعل تراكم رأس المال، وبما أن نشاط الفرد يتطلب قدراً من الحرية فكانت (الليبرالية) ليبدأ اسم (الشعب) يظهر في القاموس السياسي في تلك المرحلة. كل ذلك أدى إلى صياغة الأسس النظرية للنظام الديمقراطي الحديث.

أما على المستوى الفكري، فقد اختلف المفكرون في نظرتهم للديمقراطية؛ فبينما اعتبر **ديفيد هيوم** "أن الديمقراطية خطر يؤدي إلى الفوضى بسبب ثقها المفرطة بالجمهير"، رأى **فولتير** "أن الإصلاح لا يتم إلا "المستبد المستنير" لا عبر الشعب الذي وصفه بالجهل". في المقابل، بشر **جان جاك روسو** بفكرة السيادة الشعبية، لكنه رأى أن الديمقراطية لا تصلح إلا لشعوب فاضلة لم توجد بعد، واعتبرها نظاماً مثالياً غير قابل للتحقق الكامل. لذا، وحتى نهاية القرن الثامن عشر، ظل مفهوم الديمقراطية مقترناً في بعض الأوساط بمصطلح (Democracy - Mobocracy)، أي حكم الرعاع، في إشارة إلى الخشية من انزلاق السلطة إلى يد العامة غير المؤهلة. " لكن التجربة العملية في بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة سرعان ما أثبتت إمكانية بناء أنظمة ديمقراطية حديثة تجمع بين التمثيل الشعبي ومؤسسات الحكم الرشيد ما مهد لانتشار الديمقراطية كنظام سياسي مشروع في العصر الحديث.

## المطلب الثاني: الديمقراطية - انتقادات ومتلازمات:

مر معنا أن الديمقراطية أصبحت ضرورة حتمية بوصفها مبدأ من مبادئ الحكم، ارتبط صعودها تاريخياً بطبقة البرجوازية الناشئة من داخل المجتمع، التي مثلت فئة اقتصادية صاعدة لا تمثل بالضرورة كل فئات الشعب، بل تمثل الفئة الثرية من أصحاب رؤوس الأموال. ومع ذلك، يمكن القول إن الديمقراطية، التي تعرضت على مدار تاريخها لانتقادات واسعة استطاعت أن تتجاوز تلك الانتقادات من خلال مسار تطوري طويل، ويُعزى ذلك إلى أن الديمقراطية تُعد الشكل الوحيد للحكم القادر على تصحيح مساره من داخله وأن التغلب على الانتقادات ترسخ ضمن الممارسة الديمقراطية على نحو عرفي أو قانوني، وأصبح جزءاً من متلازمات الديمقراطية الليبرالية، ومن أبرزها:

### 1 - المتلازمات المؤسسية للديمقراطية ومن أهمها:

أ- **الدستور المكتوب:** لقد كان تبني الديمقراطية من قبل الطبقات الصاعدة، وفي مقدمتها البرجوازية، انطلاقة من كونها الإطار الذي يضمن الحريات الفردية). ف (الفرد) أولاً، وهذا الفرد له حقوق وحريات سياسية واجتماعية واقتصادية وفكرية وعقائدية ينبغي أن تصان وأن لا تمس من أي سلطة كانت، فالديمقراطية الليبرالية ليست فقط نظاماً سياسياً، بل هي تصور فلسفي يرى أن الإنسان الفرد هو أساس السلطة والشرعية، ويجب أن تبني الدولة لخدمته لا العكس، لذا فإن وظيفة الدولة هي خدمة الفرد، وأن تعمل على ضمان تمتعه بحقوقه وصيانة حرياته، وتلك الحقوق والحريات تضمن في عقد اجتماعي مكتوب ومعلن نابع عن الإرادة العامة يسمى (الدستور) الذي ينظم طبيعة العلاقة بين السلطة والحرية، فكان وجود الدستور المكتوب من أبرز متلازمات الديمقراطية.

ب- **الانتخابات الدورية:** مر علينا أن إحدى الانتقادات التي وجهت إلى الديمقراطية هي أنها تأخذ ب (الاقتراع) الذي قد يوصل أشخاصاً غير مؤهلين إلى مواقع المسؤولية، بيد أن الديمقراطية

الحديثة تجاوزت تلك الآلية آخذة بالية (الانتخاب). ولكون السلطة مفسدة، فإن استمرار الأفراد في مواقع المسؤولية قد يؤدي بهم في المحصلة إلى الفساد؛ لذا جاءت الانتخابات في الديمقراطيات الحديثة على نحو دوري بحيث يجري تجديد الانتخابات كل أربع سنوات في أغلب النظم الديمقراطية، وعلى نحو يشعر فيه الفائز في الانتخابات بأن مسؤوليته مقترنة بمدة زمنية محددة، وإن بقاءه فيها مرتبط بحسن أدائه ورضا المواطن عنه، إذ يُجدد انتخابه. وخلاف ذلك، فإن النظام الانتخابي يسمح للمواطن بعدم انتخاب من لا يراه قد أدى المسؤولية على النحو المطلوب.

**ت - التداول السلمي للسلطة:** وبوجود انتخابات دورية غدا بإمكان الشعب تغيير السلطة التي يرى أنها لم تلب طموحاته بطريقة سلمية دستورية معروفة الأمد، بل حتى من الممكن إجراء انتخابات مبكرة تسبق موعدها، وبذلك تجنب الشعب الثورة لغرض الإطاحة بالسلطة، وما يرافقها من فوضى وعدم استقرار.

**ث - الفصل بين السلطات:** ولكون السلطة مفسدة أيضاً، والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة، فقد لجأت الديمقراطية الحديثة إلى مبدأ عرف ب (الفصل بين السلطات). المبدأ الذي يحول دون تركيز السلطة بيد واحدة أياً كانت بل توزيع بين ثلاث هيئات التشريعية التي تتولى تشريع القوانين ومراقبة سير عمل السلطة التنفيذية والمصادقة على ميزانية الدولة، والتنفيذية التي تتولى تنفيذ القوانين، والقضائية التي تعمل كحكم مستقل للفض بين النزاعات.

وتعود جذور فكرة الفصل بين السلطات إلى المفكر الإغريقي أرسطو، فهو أول من قسم السلطات في الدولة إلى ثلاث تشريعية وظيفتها وضع المبادئ والقواعد العامة (التشريع، وتنفيذية وظيفتها الاضطلاع بتنفيذ تلك المبادئ والقواعد العامة وقضائية وظيفتها تنصب على الفصل في المنازعات والعقاب على الجرائم. مؤكداً ضرورة ألا تكون تلك الوظائف مجتمعة في يد واحدة، بل يجب أن توكل إلى هيئات مختلفة.

ومر علينا أن المجالس التمثيلية البدائية قد ظهرت في إنكلترا في القرن الميلادي الثالث عشر أولاً، التي تحولت في ظل النظم الديمقراطية المعاصرة إلى ما تعرف بـ (البرلمانات).

وكان **المفكر الإنكليزي جون لوك** قد طرح فكرة أن استقرار الدولة يقوم على تنظيم سياسي يضمن حماية حقوق الأفراد، وذلك من خلال فصل السلطات إلى تشريعية وتنفيذية وقضائية، ترتبط بنوع معين من العلاقة فيما بينها. وقد اعتبر لوك أن البرلمان، بوصفه ممثلاً لإرادة الشعب، الذي يضم ممثلين ينتخبهم أبناء الشعب، يشكل السلطة العليا في الدولة، وله صلاحية حل نفسه وإعادة تشكيله عبر انتخابات دورية إذا ما أدرك أنه سلك سلوكاً يتعارض والمهام الموكلة إليه وتتمثل مهمته الأساسية في سن القوانين بما يتوافق وقوانين الطبيعة. أما الحكومة، فهي السلطة التنفيذية التي تكون أدنى من السلطة التشريعية، وتخضع لرقابة البرلمان، ومهمتها تنفيذ القوانين الصادرة عنه.

أما **المفكر الفرنسي (مونتسكيو)** فقد كرس جزءاً مهماً من كتابه (روح القوانين) لمبدأ الفصل بين السلطات، مستنداً فيه نظرياً إلى أفكار أرسطو، ولاحظ تجسيده العملي في النظام السياسي الإنكليزي. وقد حدد مونتسكيو وظائف السلطة التشريعية في سنّ القوانين ومتابعة تنفيذها، والمصادقة السنوية على الميزانية، مؤكداً ضرورة تعاون السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية؛ لأن للأخيرة الحق في منعها من ممارسة مهامها.

ومما يجدر ذكره هو أن الفصل بين السلطات لا يعني الفصل المطلق فيما بينها، بل أنه يعني عدم تركيز السلطة في يد واحدة، وأن هناك تعاوناً ما بين السلطات تحدده دساتير كل دولة وفقاً لنظامها السياسي. وأن الفصل بين السلطات والانتخابات الدورية لا يحولان فقط دون فساد النظام السياسي، بل يوقفان أيضاً دائرة تعاقب أنظمة الحكم التي قد يرتبط دورانها بفساد أي من تلك الأنظمة.

## 2- المتلازمات المجتمعية والسياسية للديمقراطية ومن أهمها:

أ. المساواة: ظلت المساواة إحدى ركائز الديمقراطية، فقد مر علينا أن المساواة كانت إحدى ركائز الديمقراطية الأثينية، وأن المساواة كانت إحدى شعارات الثورة الفرنسية بمعنية الحرية والإخاء. بيد أن منتقدي الديمقراطية من الليبراليين، ومن بينهم المفكر الإنكليزي (جون ستيورات) (ميل رأوا أن الديمقراطية الحديثة (النيابية) هي ليست كالديمقراطية الأثينية (النقية) التي كانت تعني حكم الشعب كله من الشعب كله ممثلاً تمثيلاً متساوياً، بل أنها تعني أن امتيازات الحكم ستكون لصالح الأكثرية الحاكمة، وأن أقلية من الشعب ستكون محرومة من حصتها في النفوذ، وبالتالي ستتعدم المساواة، مثلما أن حكم الكثرة سوف يؤدي إلى ما أطلق عليه (استبداد الأكثرية)، محذرين من طغيان الأكثرية التي قد تهدد الحريات مستقبلاً.

من جانب آخر، رأى المفكر الفرنسي (توكوفيل) أن الديمقراطية هي ليست شكلاً للحكم بقدر ما هي حالة يكون عليها المجتمع نقيضة للأرستقراطية. فبقدر ما تقوم الأخيرة على أساس عدم المساواة في الظروف الاجتماعية، فإن الديمقراطية لا تقوم على أساس الامتيازات الاجتماعية المتوارثة، بل تقوم على أساس المساواة في الظروف الاجتماعية لتكون الأعمال والمهن وميادين الشرف والكرامة مفتوحة أمام الجميع. مثلما رأى أن المساواة الاجتماعية تقود إلى المساواة السياسية.

إن سلسلة التطورات الفكرية والسياسية والاجتماعية والقانونية أسهمت فيما بعد في أن تكون المساواة بين المواطنين في شتى الميادين هي إحدى متلازمات الديمقراطية.

ب- حكم الأكثرية واحترام حقوق الأقلية: إن ما أثير فيما تقدم، لم يجعل من الديمقراطية مبدأ

حكم مرتبط بالأكثرية، بل أنه يعني حكم الأكثرية مع احترام حقوق الأقلية والحفاظ عليها، وبما يشعر الأكثرية بأن عليها مسؤولية الحفاظ على حقوق الأقلية، ويشعر الأقلية بأن حقوقها مصانة من الأكثرية الحاكمة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المقصود بالأكثرية والأقلية هنا وفقاً لمفهومها السياسي الذي تعبر عنه نتائج الانتخابات الدورية، فأكثرية اليوم قد تصبح أقلية الغد والعكس صحيح. أما الأكثرية والأقلية وفقاً للمفهوم الاجتماعي والفكري فهي محفوظة للجميع وفقاً للقانون، وعلى أساس المساواة.

**ت المجتمع المدني:** تُسجل على الديمقراطية ملاحظة شائعة مفادها أنها تعبر عن حكم الأغلبية"، وهو ما قد يُهدد حقوق الفرد داخل تلك الأغلبية. ورغم التحذيرات من طغيان الأغلبية، فإن الأنظمة الديمقراطية الحديثة نجحت في ترسيخ الحريات الفردية قانونياً وفكرياً. فقد أكد **جون ستينوارت ميل** أهمية حرية الرأي، مشدداً على أن مخالفة الفرد لرأي الأغلبية لا تسوغ إسكات صوته، ودافع عن حرية الفعل ما دام الأفراد يتحملون نتائج أفعالهم. أما **ألكسيس دي توكفيل**، فرأى أن الديمقراطية، رغم إرسائها للمساواة، قد تشجع على الانعزال الفردي والانصراف إلى المصالح الخاصة، ما يضعف المشاركة العامة ويزيد اعتماد الفرد على السلطة. واعتبر أن الحل يكمن في تعزيز فن التجمع" من خلال مؤسسات المجتمع المدني، كالهيئات المحلية والدينية، التي تدفع الأفراد إلى الاهتمام بالشأن العام. وقد أسهمت هذه الرؤية في بلورة مفهوم المجتمع المدني كوسيط ضروري بين الفرد والدولة، بحيث لا يقتصر دور المواطن على التصويت فقط، إذ إن انكفاءه على ذاته قد يؤدي إلى هشاشة المشاركة العامة، ويمهد لعودة أشكال جديدة من الاستبداد الذي قد يظهر مستقبلاً نتيجة شعور السلطة بعدم اهتمام الفرد بالشأن العام.

**ث. التعددية السياسية:** طالما أن الديمقراطية تسمح بحرية التعبير عن الرأي، وحيث أن آراء

الناس متعددة، وهي قد تلتقي حول موضوع معين وتختلف عند موضوع آخر، فقد ظهر على نحو تلقائي بين أعضاء البرلمان البريطاني اتجاهان سياسيان رئيسان متعارضان أحدهما يدعو إلى الحفاظ على الوضع القائم، والآخر ليبرالي يدعو إلى التغيير والمزيد من الحريات. وبهذه النشأة البرلمانية ولدت ما باتت تعرف بالتعددية الحزبية، فالاتجاه الأول عرف باسم (حزب المحافظين)، والآخر عرف باسم (حزب الأحرار / الليبراليين). لتؤسس بعد ذلك الأحزاب السياسية كأجهزة منظمة تحمل أفكاراً معينة، وتضم أفراداً مؤمنين بتلك الأفكار، هدفهم الوصول إلى السلطة السياسية. ولتغدو الظاهرة الحزبية لا مجرد إحدى متلازمات الديمقراطية، بل أيضاً إحدى المؤسسات السياسية في النظم السياسية للدولة الحديثة.

وتأتي التعددية الحزبية ضمن إطار أوسع هو التعددية السياسية التي تضمنها الديمقراطية التي تسمح بالتعبير عن الآراء المتعددة في المجالات شتى، وفي مقدمتها المجال السياسي. مثلما اقترنت الأحزاب بالديمقراطية، حتى بات ينظر إلى أنه لا ديمقراطية بلا أحزاب، وأن الأحزاب عماد الديمقراطية.

**ج المشاركة السياسية الواسعة:** من أبرز الانتقادات التي وجهت إلى الديمقراطية في بداياتها اقتصار حق المشاركة السياسية على الطبقة البرجوازية كما سبق ذكره، التي اعتبرت نفسها ممثلة للشعب، مستندة إلى دورها في الانتقال من الاستبداد إلى الديمقراطية، وقدرتها المادية التي وفرت لأبنائها فرص التعلم والوعي السياسي، على عكس الفئات الأخرى التي كانت تعد غير مؤهلة للمشاركة بسبب ضعف الوعي والموارد، بل وحتى الاهتمام بالشأن العام.

بيد أن التحولات الاقتصادية التي شهدتها المجتمعات الديمقراطية ودخولها عصر الصناعة، وما رافق ذلك من آثار سلبية اجتماعية واقتصادية نتيجة السياسات الرأسمالية، وظهور تيارات فكرية تهتم بالطبقة العاملة، كالاشتراكية والماركسية فيما بعد، وزيادة الوعي لدى أبناء الطبقات الاجتماعية الأخرى وفي مقدمتها الطبقة العاملة، وتساعد حدة الانتقادات للنظم الديمقراطية

ووجهها الرأسمالي، دفع النظم الديمقراطية إلى توسيع قاعدة المشاركة السياسية، وعلى نحو تمكن فيه العمال في بريطانيا - وهم الطبقة المناهضة للبرجوازية وأصحاب رؤوس الأموال - من تأسيس حزب سياسي لهم عرف باسم (حزب العمال) الذي وصل إلى السلطة عام ١٩٠١ م ، ليغدو قطباً في النظام ثنائي الحزبية بعد تراجع حزب (الأحرار / الليبراليين). ويمكن القول إن تخفيض النصاب المالي، وزيادة مستوى التعليم، وارتفاع الوعي السياسي، والإيمان بضرورة الاهتمام بالشأن العام وتمكين المرأة عوامل أسهمت مع غيرها في توسيع قاعدة المشاركة السياسية على النحو الذي نشهده في الديمقراطيات المعاصرة، والذي تنظمه كل دولة وفقاً لقوانينها الخاصة بها.

#### المبحث الرابع:

##### أنماط الديمقراطية وتطورها في السياقات المعاصرة

يتناول هذا المبحث التصنيفات المتعددة لأنماط الديمقراطية من حيث علاقتها بالنظام السياسي أو بدرجة مشاركة الشعب، مع تسليط الضوء على كيفية تطورهما استجابة للتحويلات الفكرية والاجتماعية، وتكيفهما مع خصوصيات السياقات المعاصرة في مختلف المجتمعات.

##### المطلب الأول: أنماط الديمقراطية:

ووفقاً لما تقدم، فضلاً عن متغيرات أخرى شهدتها المسار التاريخي لتطور الديمقراطية، فقد ظهرت أنماط عدة من الديمقراطية، وتصنف وفقاً لمعايير متعددة لعل أبرزها:

##### ١- من حيث العلاقة مع النظام السياسي

أ. الديمقراطية الليبرالية: هي النموذج الأوسع انتشاراً في العالم اليوم، التي تجمع بين الديمقراطية كحكم الأكثرية واحترام حقوق الأقلية، ووجود دستور مكتوب، وانتخابات دورية، وتداول سلمي

للسلطة، وتعددية سياسية، وضمان حقوق الأفراد وحياتهم. وعلى الرغم من ذلك، تنتقد الديمقراطية الليبرالية لكونها أحياناً تميل إلى تمثيل مصالح النخب السياسية والاقتصادية أكثر من تمثيل الإرادة الشعبية الحقيقية، وأن الانشغال بالمكاسب الانتخابية السريعة قد يصرف الأنظمة عن وضع حلول جادة للقضايا الاستراتيجية بعيدة المدى.

**ب الديمقراطية الشعبية:** هي الأنموذج الذي يقوم على نظام حزب واحد يحتكر تمثيل الشعب مع وجود هياكل شكلية في مظهر النظام السياسي. وقد تبنته الأنظمة الاشتراكية في السابق، وزال مع زوالها، وبقيت منه أنظمة معدودة مثل: جمهورية الصين الشعبية) و (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية).

**ت. الديمقراطية التوافقية:** هي نمط من أنماط الديمقراطية لا يركز فيه النظام السياسي على الأكثرية بقدر ما يحاول توسيع دائرة اتخاذ القرار بمشاركة أوسع، ولاسيما في القضايا المصيرية التي تهم الدولة، إذ تلجأ الأكثرية إلى أخذ صوت الأقلية الأقليات بعين الاعتبار في عملية صنع القرار. وغالباً ما يتبع هذا النمط في الدول ذات التنوع المجتمعي (عرقي، ديني، ...)، التي ما زالت في مرحلة التحول نحو الديمقراطية ويفترض أن يتسم هذا النموذج بطابع مرحلي، إذ إن استمراره قد يُضعف المسار المؤسسي للديمقراطية، لما ينطوي عليه من جمع بين مفهومين مختلفين الديمقراطية والتوافق، في حين أن التوافق لا يُعد سمة ملازمة للديمقراطية في هذا السياق. ويُخشى من أن يؤدي التوافق، إذا أفرط في استخدامه، إلى تعطيل العملية السياسية وإرباك عمل النظام السياسي.

**ث. الديمقراطية التشاركية:** هي نمط من أنماط الديمقراطية يقوم على فكرة مشاركة المواطنين في توجيه النظام السياسي وإدارته، وفي اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم بدلاً من الاعتماد على الممثلين المنتخبين، وذلك عبر آليات منها استخدام استطلاعات الرأي والمناقشات العامة حول القضايا المختلفة التي تهم المواطنين، وكذلك المشاركة في الجمعيات والمؤسسات العامة وتقديم

المقترحات إلى النظام السياسي، وغالباً ما تكون في مدن ومناطق معينة، حيث يمكن للمواطنين الإدلاء بآرائهم في القضايا المحلية ذات العلاقة بميزانية المدينة، أو سبل تطويرها أو تقديم الخدمات فيها، وغيرها. وقد انبثقت الديمقراطية التشاركية من الديمقراطية الليبرالية، وهي ليست بديلاً عنها، وظهرت أولاً في الولايات المتحدة الأمريكية، ومن ثم في عدد من دول أوروبا الغربية.

**ج الديمقراطية المساواتية:** هي نمط لا يقوم على المساواة أمام القانون وفي الحقوق والواجبات والمشاركة في النظام السياسي فحسب، بل يقوم كذلك على المساواة في الموارد وفرص التعليم والظروف الاجتماعية والاقتصادية أيضاً. وهذا النمط يبتعد عن الديمقراطية الليبرالية بابتعاده عن الرأسمالية واقتربه من الاشتراكية، منطلقاً من رؤية مفادها أن التفاوت الاقتصادي بين أفراد الشعب يؤدي إلى التفاوت السياسي، مؤكداً دور الحكومة في الاقتصاد لمكافحة التوزيع غير المتكافئ للموارد. مثلما يبتعد عن الديمقراطية الليبرالية في النظرة إلى الحرية والمساواة، فالديمقراطية المساواتية تفترض أن لا معنى للحرية دون المساواة، مثلما أن لا معنى للمساواة دون الحرية.

**ح الديمقراطية التداولية:** تسمى أحياناً بالديمقراطية التشاورية، وهي تجمع بين الديمقراطية المباشرة وغير المباشرة، إذ يسمح للمواطنين بالتداول والنقاش والتشاور المفتوح في عملية صنع القرار، إذ يلجأ صانع القرار إلى مجموعة من المواطنين للتشاور والتداول حول موضوع معين، وبما يسمح لهم بالمشاركة في صنع القرار لا في اتخاذ.

**خ الديمقراطية الرقمية:** هو نمط ظهر بعد الثورة العلمية في مجال التقنيات وانتشار شبكة المعلومات الدولية، وهو يصف استخدام التقنيات الرقمية لتعزيز الديمقراطية، وبما يتيح لكل من المواطنين والنظام السياسي التواصل مع بعض عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية الأخرى، وبما يعزز المشاركة السياسية.

## من حيث العلاقة مع الشعب

إن ما تقدم كان أنماطاً من الديمقراطية التي يكون فيها القرار متخذاً من النظام السياسي وإن كان للشعب دور فيه ولكن بنسب متفاوتة، أما أنماط الديمقراطية التي يكون فيها الشعب هو متخذ القرار فهي على النحو الآتي:

أ. الديمقراطية المباشرة: وهو النمط الذي كان سائداً في دول المدنية اليونانية، إذ كان يجتمع المواطنون جميعاً للنقاش واتخاذ القرار. وقد اختفى هذا النمط في الديمقراطيات الحديثة والمعاصرة نتيجة لانتساع رقعة الدولة، وتزايد أعداد السكان بما يصعب معه جمعهم في مكان معين ووقت محدد، فضلاً عن تنوع القضايا وتعقيدها بحيث يصعب على المواطنين امتلاك المعرفة الكافية بجميع الجوانب المرتبطة بمختلف القطاعات والتخصصات.

ب الديمقراطية غير المباشرة: ويسمى هذا النمط أيضاً بالديمقراطية النيابية أو التمثيلية، إذ يقوم المواطنون بانتخاب ممثلين عنهم في السلطة التشريعية ينوبون عنهم في اتخاذ القرار، وهو النمط الشائع في الديمقراطيات الحديثة والمعاصرة.

ت الديمقراطية شبه المباشرة: ويجمع هذا النمط من الديمقراطية بين نمطي الديمقراطية المباشرة وغير المباشرة، فبوصف الشعب صاحب السيادة، يكون هو متخذ القرار في القضايا المصيرية التي تعرض عليه في الاستفتاء، كالموافقة على الدستور أو التعديلات الدستورية أو الانضمام إلى منظمة دولية أو الخروج منها، وغيرها من القضايا التي يجيب فيها الشعب بـ (نعم) أو (لا)، فيكون قراره نافذاً. ومن مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة هي المبادرات الشعبية حين تتقدم نسبة محددة من مواطني الشعب بمبادرة إلى النظام السياسي.

### المبحث الخامس: الإسلام والديمقراطية

لا ريب في أنَّ الدين الإسلامي جاء لتحقيق السعادة للإنسان في الدارين، فجاء بنظام شامل وعام بين فيه مجموعة من القواعد والنظم ما يترتب عليها من آثار في هذه الدنيا وما بعدها؛ للحفاظ على المصالح العليا للنوع الإنساني، وبذلك يكون الإسلام قائماً على مبدأ الشمولية، إذ لا يقتصر على الجانب الديني أو الأخلاقي فحسب، بل يمتد ليشمل جميع مفاصل الحياة، كالسياسة والاقتصاد والاجتماع والثقافة وغيرها، مستنداً إلى قيم العدل والإحسان والحرية والمساواة بما يجعله نظاماً عالمياً قادراً على معالجة تحديات الإنسان في كل زمان ومكان، إذ يقول تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (سورة سبأ : ٢٨).

وهذا تجسد في التشريع القرآني والسنة المطهرة عبر رسم معالم حياة الإنسان إذ يقول تعالى: وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ﴿ (سورة القصص: ٧٧)، وكذلك رسم معالم دولة العدل والإحسان والرحمة؛ إذ ترتبط السلطة بالمسؤولية وتخضع للرقابة الإلهية والمجتمعية، وأن الإسلام بمرونته التشريعية، وسماحته في مواكبة مستحدثات المسائل قادر على استيعاب متغيرات العصر دون أن يفقد ثوابته، ويتجلى الطابع العالمي للإسلام بوصفه منهجاً حضارياً متكاملاً يحقق كرامة الإنسان وصيانة حقوقه.

ومن هنا لا نجد صعوبة في بيان موقف الإسلام من الديمقراطية، وإن كان هذا البحث من أكثر البحوث إثارة للجدل في الفكر السياسي المعاصر، إذ يتصور عدد من المفكرين وجود تقاطع بين البعد الديني والبعد المدني، فاستنبطوا التوتر بين الثابت الشرعي والمتغير السياسي، ولعل منشأ ذلك الطلاق رؤيتهم القائمة بأنَّ أساس الحكم في الإسلام هو مبدأ السيادة الإلهية ووجوب تحكيم الشريعة بينما أساس الحكم في الديمقراطية ينطلق من مبدأ السيادة الشعبية وحرية التشريع. ولتوضيح الرؤية الإسلامية كاملة تجاه الديمقراطية لابد من بيان أمرين: الأول نظام الحكم في الإسلام، والثاني: مواطن الاختلاف بين نظام الحكم الإسلامي والديموقراطية.

## \* المطلب الأول: نظام الحكم في الإسلام

**مفهوم نظام الحكم في الإسلام:** هو إطار متكامل من الأحكام والمبادئ الشرعية المترابطة، المستمدة من القرآن الكريم وسنة المعصوم (عليه السلام)، يهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد والجماعات، وضبط العلاقات الاجتماعية والسياسية، وتحقيق المصلحة العامة، ومنع الفساد والظلم، من خلال ممارسة السلطة بوصفها أداة لإرساء الاستقرار، ووضع السياسات، واتخاذ القرارات ضمن ضوابط شرعية محددة تضمن التوازن بين الحقوق والواجبات في المجتمع الإسلامي.

### ١ نظريات الحكم في الإسلام

إن معرفة نظريات الحكم في الإسلام تقتضي بيان مجموعة أمور هي:

أ. ضرورة وجود حاكم: تُعدّ ضرورة وجود حاكم للبشر من المرتكزات الأساسية في الفكر الإسلامي؛ إذ إن الحاكمية المطلقة لله تعالى لا يمكن أن تتحقق بصورة مباشرة بين الخالق والمخلوق، فلا يظهر الله (عز وجل) بذاته أو بصورة إنسان، ولا يرسل ملائكة لتحكم الناس كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكَاً لَّفُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنْظَرُونَ﴾ \* وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكَاً لَّجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبَسُونَ ﴿ (سورة الأنعام ٩-٨)

ومن هنا اقتضت الحكمة الإلهية أن يُعين خليفة بشري في الأرض يحكم بإذن الله تعالى، فتكون ولايته في حقيقتها ولاية اعتبارية مستمدة من الله مقيدة بحدود شرعه وتعاليمه، وليس له أن يخالفها ولو بأبسط الأمور.

ب. ولاية الأنبياء والرسل، كان الأنبياء والرسل (عليهم السلام) على رأس هذا الهرم المختار من الله (عز وجل) كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ \* فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿ (سورة

النساء : ٦٤ ، ٦٥)، وقال سبحانه: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ سَورَةُ الْأَحْزَابِ (٦). وبذلك ثبتت الولاية التشريعية والتنفيذية لرسول الله محمد (ص) على الأمة، باعتباره المبعوث من الله تعالى، والمرجع الأعلى والحكم والقضاء وعلى هذا إجماع المسلمين.

ت. **الخلاف بعد رحيل النبي**، بعد رحيل الرسول الأكرم (ص) وقوع الخلاف بين المسلمين حول طبيعة الخلافة ومن يخلفه إلى فريقين فريق ذهب إلى أن الخلافة ثابتة بالنص والتعيين، وأن الإمامة منصب الهي، وأن الإمام هو الخليفة الشرعي للنبي.. وفريق آخر رأى أن الخلافة تقوم على مبدأ الشورى والبيعة من أهل الحل والعقد، معتبرين أن الأمة. التي تختار من يتولى أمرها وفق ضوابط معينة ولكل فريق من الفريقين أدلته التي استند إليها.

ث **تطور النظريات**، مع مرور الزمن وتوالي الأحداث، ولاسيما مع غيبة الإمام الثاني عشر الإمام المهدي المنتظر عليه السلام عند الفريق الأول، برزت نظريات عدة في الحكم؛ إذ اجتهد الفقهاء والعلماء في بيان حدود السلطة وآليات إدارتها في ظل غياب الإمام المعصوم، وتطورت عند الفريق الثاني نظريات الحكم المستندة إلى مبدأ الشورى، من خلال اجتهادات الفقهاء والمفكرين الإسلاميين، فظهرت بذلك نظريات عديدة في الفكر السياسي الإسلامي.

#### **المطلب الثاني: مواطن الاختلاف بين نظام الحكم الإسلامي والديمقراطية:**

ومن خلال ما تقدم، يتضح أن النظام الإسلامي للحكم لا يقتصر على تنظيم السلطة، بل يقوم على رؤية أوسع، مما يثير التساؤل حول مواضع التمايز بينه وبين النظام الديمقراطي. وفي إجابة السؤال يقال إنَّ مواطن الاختلاف في نظام الحكم الإسلامي والديمقراطية كثير يمكن ذكر أبرزها في الجدول رقم (1).

| نظام الحكم الإسلامي | النظام الديمقراطي |
|---------------------|-------------------|
|---------------------|-------------------|

|                                                                                                                                                      |                                                                                                                                                               |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المصدر: الوحي الإلهي والنصوص الشرعية في القرآن                                                                                                       | يقوم على إرادة الشعب بوصفها المصدر الأعلى للسلطة والتشريع.                                                                                                    |
| السلطة لله، والخليفة والإمام يمارس الحكم بوصفه نائباً في تطبيق الشريعة.                                                                              | السلطة للشعب، والحاكم يمارسها بتفويض من المواطنين.                                                                                                            |
| التشريع: الشرعية الله ومن تم تنصيبه وفق الشرع، والشعب يشارك ضمن حدود الشريعة وهو مقيد، بالنصوص الشرعية الصحيحة، ومجال الاجتهاد مفتوح فيما لا نص فيه. | مبدأ السيادة التامة للشعب والجمهور فهو من يملك حق التشريع وهو مفتوح لإرادة الأغلبية، حتى في القضايا الأخلاقية والدينية وهو من يضع المواثيق والدساتير الوضعية. |
| الحرية مكفولة بضوابط الشريعة                                                                                                                         | الحرية مكفولة ما دامت لا تتعارض مع القانون الوضعي.                                                                                                            |
| آلية اختيار الحاكم، تتم عبر طرق محددة شرعاً                                                                                                          | تتم عبر الانتخابات                                                                                                                                            |
| آلية الرقابة والمحاسبة، تتم عبر القضاء، أو أهل الحل والعقد أو الأمة من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،                                         | محاسبة الحاكم عبر المؤسسات الدستورية كالسلطات القضائية التي حددها الدستور.                                                                                    |
| طابع العام: ديني - تشريعي، يجمع بين العبادة والسياسة.                                                                                                | وضعي - دنيوي، يفصل الدين عن السياسة غالباً.                                                                                                                   |
| الغاية النهائية: تحقيق العبودية لله، وإقامة العدل والمساواة، المصلحة العليا للناس، وصيانة الدين والدنيا.                                             | تحقيق سيادة الشعب، وضمان الحرية الفردية والعدالة والمساواة وفق الإرادة الشعبية.                                                                               |

الجدول رقم (١) مواطن الاختلاف في نظام الحكم الإسلامي والديمقراطية  
وعليه، يتضح أن العلاقة بين نظام الحكم في الإسلام والديمقراطية ليست علاقة تطابق تام ولا تضاد مطلق، بل هي علاقة مركبة تقوم على الالتقاء في بعض المبادئ الكلية لتحقيق العدل وإشراك الشعب في القرار، مع الافتراق في الأسس الفلسفية كمسألة مصدر السيادة وحدود التشريع. وقد شكل هذا التباين تحدياً بارزاً أمام الفقهاء والمفكرين المسلمين تمثل في السعي لإيجاد صيغة حضارية قادرة على استيعاب الرؤية الشرعية من جهة، والاستفادة من مكتسبات التجربة الديمقراطية من جهة أخرى. وفي هذا السياق، أكدت المرجعية الدينية في العراق رؤيتها بعد سقوط نظام البعث عام 2003م، وهيمنة الاحتلال الأمريكي على العراق حين قدمت عبر بياناتها وخطاباتها خارطة عامة للنظام السياسي، معتبرة الديمقراطية آلية عملية لإدارة الدولة العراقية، لا بوصفها نموذجاً غريباً خالصاً بل من خلال تكيفها مع الخصوصيات الدينية والاجتماعية للشعب العراقي، كما هو موضح في الجدول رقم (٢) الذي يقارن بين رؤية المرجعية الدينية للديمقراطية والنموذج الغربي لها.

| المجال       | رؤية المرجعية الدينية للديمقراطية في العراق                                        | النموذج الغربي للديمقراطية                                             |
|--------------|------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------|
| مصدر الشرعية | الشعب هو صدر الشرعية عبر الانتخابات الحرة، لكن مع مراعاة ثوابت الدين وقيم المجتمع. | الشعب هو المصدر الوحيد للشرعية، دون اعتبار مرجعية دينية أو قيم موروثة. |

|                       |                                                                                                                 |                                                                                   |
|-----------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------|
|                       |                                                                                                                 |                                                                                   |
| طبيعة الدولة          | دولة ذات هوية إسلامية وليست<br>ثيوقراطية، ولا علمانية صرفة.                                                     | دولة علمانية غالبا<br>تفصل الدين عن الدولة<br>بشكل كامل.                          |
| آلية اختيار السلطة    | الانتخابات الحرة والنزيهة هي<br>الطريق الوحيد لتشكيل الحكم.                                                     | الانتخابات الحرة<br>والنزيهة.                                                     |
| الدستور               | يجب أن يُكتب من قبل ممثلين<br>منتخبين يُقر بالاستفتاء الشعبي،<br>على أن يحترم قيم الشعب الدينية<br>والاجتماعية. | يُكتب من خلال<br>مؤسسات أو برلمانات،<br>منتخبة دون إلزام<br>بمراعاة الدين.        |
| التداول السلمي للسلطة | ضرورة احترام نتائج الانتخابات<br>وعدم اللجوء إلى القوة أو السلاح.                                               | مبدأ أساسي يضمنه<br>القانون والمؤسسات.                                            |
| حماية الحقوق          | تأكيد حقوق جميع المكوّنات العراقية<br>في إطار العدالة والمواطنة.                                                | تأكيد المساواة أمام<br>القانون لجميع<br>المواطنين بغض النظر<br>عن الدين أو العرق. |

|                 |                                                                                          |                                                        |
|-----------------|------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------|
| الغاية النهائية | منع الاستبداد وتحقيق العدالة الاجتماعية، وصيانة الهوية الدينية والقيم الأخلاقية للمجتمع. | منع الاستبداد، الحرية والعدالة، وصيانة الحقوق الفردية. |
|-----------------|------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------|

الجدول رقم (٢): رؤية المرجعية الدينية للديمقراطية مقابل النموذج الغربي للديمقراطية

### الفصل الثاني: المؤسسات وآليات الديمقراطية

إن وجود المؤسسات الديمقراطية الرسمية وغير الرسمية والالتزام بها يحمي المجتمع من الوقوع في الاستبداد والدكتاتورية، ويتولى مهمة حماية مصالح المواطنين تحت مظلة "القانون" الذي ينظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم. ويعزز من شرعية النظام الديمقراطي، ويؤسس لحكم قائم على إرادة الشعب، ويسهم في تحقيق الاستقرار والأمن العام، إلى جانب تعزيز الشفافية والمساءلة وضمان الحقوق المدنية والسياسية والحريات الفردية. وتؤدي هذه المؤسسات دوراً محورياً في ترسيخ الحوكمة الرشيدة، ودفع عجلة التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية.

## المبحث الأول فصل السلطات ومبادئ الحكم الديمقراطي

يشكل مبدأ الفصل بين السلطات حجر الأساس في النظم الديمقراطية الحديثة، إذ يمثل الإطار الدستوري لتنظيم السلطة ومنع احتكارها. ويؤدي هذا المبدأ دوراً حاسماً في ترسيخ سيادة القانون، وضمان التوازن المؤسسي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، واستقلال القضاء.

### المطلب الأول: أهمية فصل السلطات في الديمقراطيات الحديثة:

سبق وأن مر علينا في الفصل السابق كيفية نشأة مبدأ الفصل بين السلطات والمسار التاريخي الذي مر به، إذ يُعد من المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها الدولة القانونية الحديثة، الذي يهدف إلى تحقيق التوازن المؤسسي، ومنع التعدي أو التغول من سلطة على أخرى، بما يرسخ مبدأ الرقابة المتبادلة، ويحول دون الاستبداد أو إساءة استخدام السلطة؛ حماية لحقوق الأفراد وحياتهم.

ويرتكز هذا المبدأ في جوهره على قاعدة مفادها أن الشخص أو المؤسسة لا يجوز أن تحتكر أكثر من سلطة، واحدة وأن تتحقق استقلالية السلطات الثلاث من خلال امتلاك، كل منها قرارها الذاتي وصلاحياتها المحددة، فضلاً عن قدرتها المؤسسية وكفاءتها في أداء وظائفها وشرعيتها المستمدة من القبول المجتمعي. ويتطلب هذا أن يكون الدستور هو الضامن الأساسي للفصل بين السلطات عبر تحديد صلاحيات كل منها، وتنظيم العلاقات وآليات التوازن والتعاون بينها من خلال التشريعات القانونية.

وهو ما يجعله عنصراً مركزياً في بنية الدولة الحديثة، والمدخل الأساسي لفهم طبيعة النظام عليه يحظى مبدأ الفصل بين السلطات بأهمية محورية في النظم الديمقراطية المعاصرة، ويمكن إبراز هذه الأهمية من خلال النقاط الآتية:

-حماية الحقوق والحريات الفردية يضمن هذا المبدأ الحد من الاستبداد السلطوي وتفعيل مبدأ الرقابة المتبادلة بين السلطات.

-ركيزة للدولة القانونية: يُعد هذا المبدأ من الضمانات الأساسية لقيام الدولة القانونية، إذ يشكل أداة فعالة لضمان احترام القوانين وتنفيذها بشكل سليم من خلال وضوح الاختصاصات وتحديد المسؤوليات بين السلطات الثلاث.

-تعزيز الكفاءة الإدارية والمؤسسية يؤدي توزيع الوظائف العامة على السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية إلى تطبيق مبدأ التخصص وتقسيم العمل، الأمر الذي يساهم في رفع كفاءة الأداة المؤسسية، وضمان حسن سير العمل، وتجنب التداخل أو التشتت في ممارسة الصلاحيات.

### المطلب الثاني: السلطات الثلاث - التشريعية التنفيذية القضائية

تنهض الدولة بثلاث وظائف أساسية من خلال السلطات العامة لتحقيق أهدافها وخدمة مواطنيها، وتتحمل مسؤولية ذلك عبر ممارسة السيادة، التي تتجسد في ثلاث سلطات رئيسية:

1-**السلطة التشريعية:** تُعد السلطة التشريعية إحدى الركائز الأساسية لأي نظام الديمقراطي، لكونها تمثل جوهر التمثيل الشعبي، وأداة أساسية لممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية وتمثل مهامها الرئيسية في سن القوانين العامة، إلى جانب وظيفتها الرقابية التي تهدف إلى ضمان التزام السلطة التنفيذية بأحكام الدستور والقانون. وتتولى السلطة التشريعية مهام إضافية ذات طابع سياسي ومالي من أبرزها إقرار الموازنة العامة للدولة والمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وهي مهام تظهر دورها الحيوي في رسم السياسات العامة وتوجيه الأداء الحكومي. وتمارس هذه السلطة من قبل هيئة نيابية منتخبة تمثل إرادة الشعب، وتعمل وفقاً لما ينظمه الدستور، بما يضمن احترام مبدأ الفصل بين السلطات وتحقيق التوازن في بنية النظام السياسي.

٢ - **السلطة التنفيذية:** تتولى هذه السلطة تنفيذ القوانين وتسيير شؤون الدولة في إطار القواعد التي تضعها السلطة التشريعية. وتمارس نشاطها الإداري من خلال إصدار القرارات والأنظمة المستقلة ذات الصلة بالمرافق العامة للحفاظ على النظام العام والأمن وتقديم الخدمات. وتضطلع بمهمة اقتراح الأنظمة الرئاسية، وفي الحكومة ضمن الأنظمة البرلمانية.

٣ - **السلطة القضائية:** تتاط بهذه السلطة مهمة الفصل في النزاعات بين الأفراد، أو بينهم وبين السلطات العامة، وكذلك بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وإصدار الأحكام القضائية. وتعد وظيفتها المحورية في إطار مبدأ الفصل بين السلطات هي الرقابة على دستورية القوانين ومشروعية أعمال الإدارة. وتمتاز هذه السلطة بالاستقلال التام عن السلطتين الأخريين، وتمثل تجسيدا لقضاء الدولة وتحقيق العدالة من خلال المحاكم ما يجعلها عنصراً حاسماً في صيانة الشرعية الدستورية وضمان النظام الديمقراطي.

### لمطلب الخامس: مبادئ الحكم الديمقراطي:

فضلا عما تقدم، لا يمكن تصنيف أي نظام سياسي على أنه ديمقراطي ما لم يكفل احترام المبادئ الأساسية الآتية:

- **ضمان الحريات الفردية**، بما في ذلك الحريات السياسية، وحرية المعتقد، والفكر، والرأي، والتعبير والنقاش في إطار القانون، إلى جانب حرية الإعلام والتجمع، والتظاهر السلمي، وتقديم العرائض، واستخدام الإنترنت دون رقابة أو حجب تعسفي.

- **حماية حقوق الأقليات الإثنية والدينية والعرقية**، وضمان ممارستها لمعتقداتها وثقافتها بحرية ومشاركتها المتساوية في الحياة السياسية والاجتماعية.

- **التمكين السياسي للمواطنين**، من خلال ضمان حق كل فرد بلغ السن القانونية في التصويت والترشح للمناصب العامة، شريطة توافر المعايير القانونية من الكفاءة والنزاهة.

- **المساواة أمام القانون**، بحيث تسري القوانين على الجميع، ويجب أن تكون واضحة ومعلومة لعامة المواطنين.

- **وجود ضمانات قانونية لحماية الحقوق**، من خلال إجراءات قضائية عادلة تحول دون انتهاك الحريات وتمنع التعذيب والترهيب والاحتجاز التعسفي والنفي، أو التدخل غير المشروع في الحياة الخاصة من قبل جهات رسمية أو غير رسمية.

- **التعددية السياسية الفعلية**، ووجود مجتمع مدني مستقل وفعال يسهم في الرقابة والمساءلة.

- **الخضوع المدني للمؤسسة الأمنية والعسكرية**، بحيث تبقى هذه المؤسسات تحت سيطرة

الدولة، ويقودها أفراد يحظون بالشرعية والثقة الشعبية.

- **إجراء انتخابات حرة ونزيهة تعتمد الاقتراع السري**، وتضمن مبدأ التداول السلمي للسلطة على وفق نتائج الانتخابات.

### المبحث الثالث/ الأحزاب السياسية

في الدول ذات الأنظمة الديمقراطية لا تتحدد معالم النظام وطبيعته وأهدافه إلا من خلال تأثير القوى السياسية والاجتماعية التي تمثل بنية المجتمع والبيئة السياسية السائدة فيه. وتقوم الديمقراطيات الحديثة على مبدأ أن السيادة تعود للشعب بصفته مصدر السلطة، إلا أنه يُمارسها عبر ممثليه في البرلمان. ومن هنا يتجلى دور الحزب السياسي في الأنظمة الديمقراطية، إذ يسعى إلى الوصول إلى السلطة من خلال توسيع قاعدته الجماهيرية، وكسب تأييد المواطنين عبر منحهم أصواتهم له في الانتخابات.

#### المطلب الأول: مفهوم الحزب السياسي:

يعرف الحزب السياسي "على أنه جماعة" من الأفراد منظمة بصورة دائمة على المستوى الوطني متفقين في الاتجاه والبرامج تؤسس طبقاً لأحكام القانون، ويقوم على مبادئ وأهداف مشتركة، ويعمل بالوسائل السياسية والديمقراطية، يسعى لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاجتماعية للدولة، وذلك عن طريق الوصول للسلطة والمشاركة في مسؤوليات الحكم بالطرق المشروعة، وللأحزاب لها غايات قريبة وبعيدة".

تؤدي الأحزاب السياسية دوراً محورياً في الحياة السياسية ضمن الأنظمة الديمقراطية، إذ تمارس وسائل متعددة للتأثير، وتعد من القوى الضاغطة من خلال دورها في الإعلام، وتشكيل الرأي العام لدى الناخبين، واختيار مرشحين يمثلونها، وتكوين قيادات سياسية، فضلاً عن إسهامها في ربط البرلمانين بالناخبين، والتأثير في التشريعات البرلمانية.

## لفصل الثاني: المؤسسات وآليات الديمقراطية

وكما اتسم الحزب بدرجة أعلى من الديمقراطية الداخلية ازدادت فاعليته، إذ تمنح المشاركة الواسعة للأعضاء في النقاشات وإبداء الرأي قوة تنظيمية وسياسية، في حين تقل فاعلية الأحزاب التي تتركز إدارتها بيد نخبة ضيقة من أعضائها. ويتكون الحزب السياسي من مجموعة من العناصر الأساسية، أبرزها:

-**الأيدولوجية:** وهي منظومة القيم والأفكار التي يستند إليها الحزب في تكوينه، ويعتمدها في تحديد مواقفه وسلوكياته تجاه القضايا والتحديات السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية.

-**البنية التنظيمية والعضوية:** يتكوّن الحزب من أعضاء يجمعهم رابط تنظيمي ومصالح وأفكار مشتركة، وتوزع المهام والمسؤوليات بينهم، وتتنوع الهياكل التنظيمية بين الأحزاب بحسب ظروف النشأة وسياق الممارسة، فبعضها يتبنى المركزية الشديدة، في حين يعتمد بعضها الآخر اللامركزية.

-**الأهداف:** يسعى كل حزب إلى الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها، لتحقيق برامجيه في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.